

على كل مكلف

مولانا ونحوه فان بمعنى عدم قبول الاستماع غير بالمضارع
لانه يدل على الاستمرار التجددي وهو مناسب للمقام لان وجوب
ه كذا يتجدد بتجدد المكلفين وقتا بعد وقت لكن دلالة المضارع
علي ذلك ليست بالوضع بل بالترتبة لانه موضوع الحديث في المستقبل
او في الحال ولو مرة واحدة فتدبر قوله عليه كل مكلف اي كل فرد
فرد من افراد المكلفين ولو من الجن لانهم مكلفون كالانس لكن تكليفهم
من حين الخلق واما الملايكة فليسوا مكلفون على الراجح وان كان
الذي صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم لان ارسالهم انما هو ارسال
تشریف لا ارسال تكليف واعلم ان المكلف هو البالغ العاقل المميز
المؤمن ولو السمع او البصر فقط الذي بلغته الدعوة فخرج الصبي
ولو مجنون او مجنون وقادما على اسرته لم تبلغه الدعوة فليس كلاهم
مكلفا وطلب العبادة من الصبي المحتر ك الصلاة والموم بسن تكليفه
بها بل لترشيد فيها لاعتادها ان شاء الله تمت واختصوا اهل
يكتفي بدعوة الرسول ولو ادم اولاد من دعوة الرسول الذي ارسل الي
هذا الشصير والمصحح الثاني وعليه فاهل الفترة ناجون وان
غيروا او بدلوا وعبدوا الاوثان واذا اعلنت ان اهل الفترة ناجون
علمت ان ابويه صلى الله عليه وسلم ناجيان لكونهما من اهل الفترة
بل هما من اهل الاسلام لما ردوا ان الله تمت اجها بعد بعثة
النبي صلى الله عليه وسلم فامنا به ولذلك قال بعضهم رحمة الله
بجميع الله النبي عز يد فضل علي فضل وكان به رؤفا
فاجا امه وكذا اباه لأيمان به فضلا منينا
فلم فالعدي بن قيس وان كان الحديث بضعفا
وهذا الحديث هو ما رووه عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم سئل ربه ان يجزيه لم الويه فاجابها
لم فامنا به ثم اما هما قال السهيلي والله قادر على كل شيء لم ان يخفى
بنيه بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته اهل الحديث
مع عند بعض اهل الحقيقة كما اشار اليه بعضهم بقوله ايمن بان انا
النبي وامة اجياها الرب الكريم الباري حتى اخذ بصرف رسالة
صدق فتلك كرامة المختار وهذا الحديث ومن يقول بضعفة فهو
الضعيف عن الحقيقة عارضي وقد الف الجلال السوي بولفات فيما
يتعلق بنجاستها فجزاه الله خيرا قوله شرعا اي بالشرعي بناء على ان
جميع الاحكام ثبتت بالشرع لكن بشرط العقل خلافا لما تريد
القائلين بان وجوب معرفة الله ثبت بالعقل بخلاف سائر الاحكام
والمعتزلة القائلين بان جميع الاحكام ثبتت بالعقل والشرع انما
جاء بتواليا لم فتعلم ان الزاهب ثلاثة الأول مذهب الاشاعرة وهو
ان الاحكام كلها ثبتت بالشرع لكن بشرط العقل والثاني مذهب المعتزلة
وهو التفصيل بين وجوب المعرفة وبين سائر الاحكام والثالث مذهب
المعتزلة وهو ان الاحكام كلها ثبتت بالعقل بناء على التحديد بين
المعتزلة فتأمل قوله ان يعرف العقل فقد تقدم انما التحقق ان
المعرفة والعلم مترادفان علي معني واحد وهو الجزم المطابق للواقع
عن دليل فخرج بالجزم الظن وهو ادراك الطرف الراجح والوهم وهو
ادراك الطرف المرجوح والشك وهو ادراك كل من الطرفين علي السو
وبالمطابق غيره كجزم المضادك بالتشكيك وبما يصح العقل فليكن
منها معرفة ولا علما والمخضع بواحد من الأدبية الأول في شيء من
المقارن الاية فهو كما فر اتقا قوا اما المخضع بالآخر وهو
التشكيك فتقبل انه كافر بطلت وقيل انه مؤمن عاصي لكن وقيل

شرعا ان يعرف